اختيار جنس الجنين
بين
الشريعة والطب

إعداد

الدكتور
زياد طارق حمودي نجم الجبوري
تدريسي
جامعة الأنبار ـ كلية العلوم الإسلامية ـ رمادي
isl.zeyadt@uoanbar.edu.iq

issn : 2071- 6028

ملخص البحث:

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ونشكره جزيل الشكر على عظيم فضله وكريم منته وصلى الله تعالى على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

شهدت الساحة الطيبة باطلاعها على بعض أسرار تكوين الجنيين، وبالتالي امكانية تحديد جنسه ذكرا أو أنثى بإذن الله تعالى، وأهمية هذه النازلة أو المستجدة بأن تتعلق بالكيان الإنساني الذي يعتبر خليفة الله على هذه الأرض من عبادته وعمارة الأرض ثم هو موضوع متشعب له علاقة بالفرد والمجتمع. بل الإنسانية بأسرها يلامس جانب العقيدة عندنا نحن المسلمين من جهة وجانب الفقه من جهة أخرى وجانب الآداب والأخلاق من جهة ثالثة، لذا يجب علينا أن نعرف موقف الشرع الحنيف من هذه النازلة وهل يجوز اختيار جنس الجنين أو لا يجوز التحكم في جنس الجنين، لأنه يمكن أن تترتب عليه جملة من مفاسدة اجتماعية أو محاذير شرعية كالإخلال بالتوازن بين الذكور والإناث وأيضا من اختلاط الأنساب، وكشف العورات والواجب هنا على الفقهاء المعاصرين والباحثين أن يبينوا الأحكام الشرعية ويضعوا قيودا وضوابط لتنظيمه والحاجة الى البحث العلمي في الفقه الإسلامي لدراسة بعض الشؤون والمستجدات الفقهية المعاصرة وبيان ما يتعارض مع شرع الله والى الحد من أضرارها ومخاطرها. وآخر دواعنا أن الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية : اختيار ، جنس ، جنين

Abstract

Praise to Allah and peace be upon the Messengers. Medical arena witnessed an important achievement by discovering some secrets about the embryo formation. Thus the possibility of determining the sex of the embryo weather it is male or

female, if Allah willing, is important because it is related to man who is the successor of Allah on earth. It is a complex subject which is related to man, society and the humanity in general. As Muslims it touches all aspects of faith on one hand and the Figh in the other hand. It also touches the moral and ethical aspects. So we have to know the Islamic rules regarding this scientific discovery. We have to know if it is permitted in Islam to determine the sex of the embryo or not because it may makes some social and disadvantages like the upsetting of the balance between the male and female numbers , mixing of lineage and revealing Awrah. The researchers and the scholars in Islamic jurisprudence have to study and tackles topics of the contemporary jurisprudence .

Praise be to Allah and peace be upon the Prophet Muhammad, his family and companions.

Keyword : Choice , sex , fetus

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد الأمين، البشير، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه ودعا بدعوته وتمسّك بسنّته إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإنّ الله ﷻ فتح على الناس في هذا العصر كثيرًا من أبواب العلم والمعرفة، حتى استطاعوا، منذ قرن من الزمان، أن يكتشفوا من أسرار الكون وقوانينه ما يربو على أضعاف ما اكتشفته البشرية على طول التاريخ، ولا تزال الاكتشافات العلمية ترى.

ومن المسائل العلمية المهمة التي شهدتها الساحة الطبية: الإطلاع على بعض أسرار تكوين الجنين، وبالتالي إمكانية تحديد جنسه، ذكرًا أو أنثى – بإذن الله تعالى، وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالكيان الإنساني الذي جعله الله مدار الحضارة وعمارة الأرض، ثم هو موضوع متشعب له علاقة بالفرد والمجتمع، بل الإنسانية بأسرها، يلامس جانب العقيدة عندنا نحن المسلمين من جهة، وجانب الفقه من جهةٍ أخرى، وجانب الآداب والأخلاق من جهةٍ ثالثة، وإذا كان الأمر كذلك فالذي يتطلّع إليه المسلم أن يعرف موقع الشرع الحنيف من هذه النازلة، وهل يجوز اختيار جنس الجنين، أو لا يجوز التحكّم في جنس الجنين، لأنّه يمكن أن تترتب عليه جملة من مفاسد اجتماعية، ومحاذير شرعية كالإخلال بالتوازن بين الذكور والإناث، ولما تنطوي عليه هذه العملية

من خطورة اختلاط الأنساب، وكشف العورات، وإذا جاز ذلك، فهل يجوز مطلقًا أو أنّه يجب أن يكون مقيّدًا بقيود وضوابط.

وللإجابة عن هذه التساؤلات وما شابهها كان لزامًا على فقهاء العصر والباحثين أن ينظروا في الموضوع، ويبيّنوا أحكامه الشرعية، ويضعوا قيودًا وضوابط لتنظيمه.

صورة المسألة:

لست أقصد في تحديد جنس الجنين معرفة جنسه عن طريق تصويره بالأشعة أو غيرها أو إجراء عملية الإجهاض إذا كان الجنين لا ترغب به الأنثى الحامل، لكني أعني به ما يجري في المختبرات أثناء عملية التلقيح الصناعي إذ يستطيع العالم أن يفصل بين الحيوانات المذكرة عن المؤنثة، وتلقيح البيضة بالجنس المرغوب فيه لدى الزوجين.

المبحث الأول

تحديد جنس الجنين

الطرق والتدابير المساعدة على اختياره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجنين والمقصود بتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: الطرق والتدابير المساعدة على اختيار جنس الجنين.

المطلب الأول

تعريف الجنين والمقصود بتحديد جنس الجنين

أولاً: تعريف الجنين:

١. **الجنين لغةً:** وصف له مادام في بطن أمه، والجمع: أجِنَّة، مثل: دليل وأدِلَّة، قيل: سمي بذلك لاستتاره[١].

٢. **الجنين اصطلاحا:**

أ. في الاصطلاح الفقهي: الجنين: (هو ما دام في بطن أمه)[٢].

---

[١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الشيخ العلاّمة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، اعتنى به عادل مرشد، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار الرسالة العالمية، الجمهورية العربية السورية: ص١٠٠.

[٢] ينظر: التعريفات الفقهية، تأليف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، حرف الجيم، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان،، ٢٠٠٩، ٧٣.

والفقهاء (رحمهم الله) في تعريفهم الجنين لا يخرجون عن المعنى اللغوي، وقد اختلفت ألفاظهم في تعريف الجنين وذلك لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليه.

فقد عرّفه **الحنفية:** هو ما استبان من خلقه شيء فإن لم يستبن من خلقه شيء فليس بجنين[١].

عند المالكية: هو الولد مادام في البطن[٢].

عند الشافعية: هو النطفة إذا وقعت في رحم المرأة واختلطت بمائها[٣].

عند الحنابلة: هو ما كان فيه صورة آدمي وقبل ذلك لا يعلم يقينًا أنّه جنين[٤].

أما في اصطلاح الأطباء فالجنين: هو «البويضة المخصبة بالحيوان المنوي، والآخذة في الانقسام والنمو حتى نهاية الأسبوع الثامن من الحمل»[٥].

وورد أيضًا: يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكوّن الأجهزة المعروفة للإنسان ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، بينما يرى البعض الآخر على الولد في بطن أمه

---

(١) المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر، طبعة دار المعرفة، بيروت، ٢٦/٦.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ومعادن الجوهر، للإمام ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ)، حققه وخرّج حديثه وعلّق عليه: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت – لبنان، ٢٠١١م-١٤٣٢هـ: ٢٨٩/٢.

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي، مكتبة الإيمان المنصورة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٧٥/٢.

(٤) كشاف القناع، للبهوتي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ: ٤١٣/٥.

(٥) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ص٢١٢.

عند اكتمال بنيته وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيًّا من بطن أمه بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[١].

وهناك البعض من علماء الأجنة يطلقون لفظ الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البويضة الملقحة في جدار الرحم، ونهاية الأسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم حميل إلى أنّ يولد[٢].

والجنين (Fetus)، أي: الولد أثناء فترة تخلُّقه في بطن أمه، وتستغرق هذه الفترة وسطيًّا (٩ أشهر قمرية) تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم، ويبلغ وزنه عند الولادة (٣٢٥٠ غراما) وسطيًّا، وطوله (٥٠ سم) وسطيًّا، والجنين الذكر يكون غالبًا أوزن قليلاً من الأنثى[٣].

المطلب الثاني

الطرق والتدابير المساعدة على اختيار جنس الجنين

وتقسم هذه الطرق إلى الآتي: الطرق القديمة والطرق الحديثة.

أولاً: الطرق القديمة:

إن أمر تحديد الجنين المولود ما يزال هو شغل الوالدين الشاغل وأمل كثير من الناس عبر العصور، لاعتبارات خاصة تحكمها الطبيعة والفطرة البشرية، والاعتقادات

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م – بيروت: ص٢٦٨.

(٢) ينظر: تطور الجنين وصحة الحامل، الدكتور محي الدين طالو، دار ابن كثير – بيروت، ط٢، لسنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ص١٢، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، محمد نعيم ياسين، (ب. ط. ت): ص٦٦.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م – بيروت: ص٢٦٨.

المتوارثة المتركزة على الاحتياجات الإنسانية، وظل السعي لتحديد الجنين في مختلف الحضارات، لذلك قاموا بطرق ونظريات مختلفة زعموا أنها تؤدي إلى المساعدة في اختيار جنس الجنين، ومن أشهر هذه النظريات تلك التي وضعها فلاسفة اليونان، من أمثال بارامنديس الذي عاش في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، وانكساغوراس (٤٢٨ق.م) الذي كان أستاذًا لسقراط، والطبيب أبقراط (٣٧٧ ق.م)، وأرسطو (٣٢٢ ق.م)، وجالينوس (٢٠١ ق.م)، وغيرهم من قدماء الفلاسفة والأطباء اليونانيين ممن كان لأفكارهم أثر كبير على الشعوب التي أخذت منهم العلوم الطبية ومن أشهر النظريات والطرق القديمة لتحديد جنس الجنين أيضا طريقة الصينيين، والتي تستند إلى عاملين، هما: عمر الزوجة والشهر الذي يتم به التلقيح، وقد وضعوا لذلك جدولاً اشتهر باسم الجدول الصيني[١] وجميع هذه الطرق والنظريات لم يكن لها مستند علمي، وإنّما كانت ظنون وتخرّصات، وقد بدّدها العلم الحديث [٢].

ثانياً: الطرق الحديثة:

وطُرِحت طرق ونظريات أخرى مبنيّة على حقائق علمية وتجارب علمية، بعد أن تمكّن العلماء في عصر النهضة العلمية المعاصرة من مشاهدة البيضة والحيوانات المنوية، واكتشفوا طرفًا من أسرارها، ومنها: أنّ البييضة تحتوي على صبغي مؤنث (X) فقط، وأنّ كلّ واحد من ملايين الحيوانات المنوية الموجودة في القذفة الواحدة يحتوي إمّا

---

[١] ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض: ٩٧٥/٣ ؛ النوازل الطبية، أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان، ط١، ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الدمّام: ص١٢٩.

[٢] ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ولد أم بنت؟ الدكتور خالد بكر كمال، (دار الزمان، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢٠هـ): ص١١.

على صبغي مؤنث، وإمّا على صبغي مذكر (y)، وأنّ البيضة تلقح بدخول أحد هذه الحيوانات إليها، فإن دخل إليها حيوان منوي ذكر كان الجنين ذكرًا، وإن تمكّن حيوان منوي مؤنث من الدخول إليها كان الجنين أنثى بإذن الله تعالى[١].

وفي ضوء الطرق العلمية الحديثة توصل العلماء إلى تحديد الجنين بالطرق الآتية:

١. تحديد جنس الجنين في مرحلة ما قبل التلقيح بفصل النطف المذكرة عن النطف المؤنثة ثم تلقيح بيضة الزوجة بالنطف من الجنس المرغوب فيه[٢].

٢. تحديد جنس الجنين في مرحلة اللقيحة (Zygote) واختيار اللقيحة من الجنس المرغوب فيه[٣].

لقد توصّل العلماء في هذا العصر إلى معرفة خصائص كلّ من الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة، وملاحظة الفوارق بينهما ومن أبرز هذه الفوارق:

١. أنّ الحيوان المنوي المذكر أصغر حجمًا وأخف وزنًا من الحيوان الأنثوي.

٢. أنّ الحيوان المنوي المذكر أكثر سرعة وقوة وحيوية من الحيوان الأنثوي، فالمذكر يصل إلى البييضة خلال ٦ ساعات تقريبًا، وأمّا المؤنث فيصل إليها بعد أكثر من ١٢ ساعة أو أكثر.

---

[١] ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية – جدة، ط٨، ١٤٠٩هـ: ص١٣٥ ؛ الحقائق الطبية في الإسلام، د. عبد الرزاق الگيلاني، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٧هـ. د. أحمد كنعان: ص٣٨.

[٢] الموسوعة الطبية الفقهية، المصدر السابق: ص٢٧٥.

[٣] ينظر: المصدر نفسه.

٣. أنّ الحيوان المنوي المذكر أقصر عمرًا وأقل تحمّلاً من الحيوان الأنثوي[١].

٤. أنّ الحيوان المنوي المذكر يميل إلى الوسط القاعدي، بينما يميل المؤنث إلى الوسط الحامضي[٢].

٥. أنّ المذكر له بريق ولمعان في رأسه بينما المؤنث يفقد اللمعان والوميض[٣].

٦. أنّ الحيوان المنوي المذكر يحمل شحنة موجبة، بينما الحيوان المنوي المؤنث يحمل شحنة سالبة[٤].

---

[١] ينظر: الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل، الدكتورة سامية التمتامي، (د.ط.ت): ص٥٣ وما بعدها.

[٢] ينظر: التحديد المسبق للجنين، الدكتور أنطوان سعد، (د.ط.ت): ص١٤ وما بعدها.

[٣] ينظر: النوازل الطبية: ص١٣٠؛ مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، تأليف: الدكتور مصلح بن عبد الحي النجار، والدكتور أياد أحمد إبراهيم، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض: ص٩٥ ؛ الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، الدكتور أياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر – عمان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ص١٢٠-١٢١ ؛ أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر – جدة، ط١، ١٩٩٧م: ص٣١٧-٣١٨ ؛ أحكام النوازل في الإنجاب، المصدر السابق: ٩٧٨/٣.

[٤] ينظر: الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل، الدكتورة سامية التمتامي، (د.ط.ت): ص٥٣ وما بعدها ؛ والتحديد المسبق للجنين، الدكتور أنطوان سعد، (د.ط.ت): ص١٤ وما بعدها ؛ النوازل الطبية: ص١٣٠؛ مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، تأليف: الدكتور مصلح بن عبد الحي النجار، والدكتور أياد أحمد إبراهيم، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض: ص٩٥ ؛ الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، الدكتور أياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر – عمان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ص١٢٠-١٢١ ؛ أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر – جدة، ط١، ١٩٩٧م: ص٣١٧-٣١٨ ؛ أحكام النوازل في الإنجاب، المصدر السابق: ٩٧٨/٣.

هذا ويتم فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة بالاعتماد على خصائص كلّ منهما من حيث حركتها أو وزنها أو تقبلها لأصباغ معينة أو أشعة فوق بنفسجية، أو شحنات كهرومغناطيسية، حيث إنّ الحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم المذكر (y) سالب الشحنة فيتجه نحو القطب السالب، والحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم المؤنث (x) موجب الشحنة فيتجه نحو القطب الموجب.

ولا بد في هذه العملية من الاطمئنان على الحيوان المنوي وعدم تعرضه لأي أضرار أو تشوهات من الأشعة فوق البنفسجية، أو الشحنات الكهرومغناطيسية، أو غيرها وبعد أن تتم عملية الفصل للحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة تؤخذ الحيوانات المرغوبة جنسها ليتم تلقيحها مع بيضة المرأة وهذا يتم بطرق أشهرها، حيث إن هناك نوعان لعملية التلقيح الصناعي وهي:

١. عملية التلقيح الصناعي الخارجي:

حيث تتم عملية الإخصاب خارج الجسم بسحب البييضات من الزوجة، ووضعها مع الحيوانات المنوية المرغوبة في حاضنة تتوفر فيها كافة الشروط المتوفرة في قناة فالوب، وإذا حدث التلقيح وتمّت عملية انقسام البييضة المخصبة، تؤخذ وتحقن داخل رحم الزوجة كي تنمو النمو الطبيعي في رحمها، وهذه العملية تتم باستخدام أنبوب رفيع لنقل الجنين من وعاء التلقيح الخارجي إلى الرحم، ثم تعطى الزوجة بعض الأدوية التي تساعد على تثبيت الجنين داخل الرحم.

هذا وقد تحقن البييضة بحيوان منوي واحد فقط عن طريق استعمال مجهر إليكتروني، وقد توضع الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة دون فصل بينهما مع البييضات، وإذا ما تم التلقيح، فحصت البييضات الملقحة مخبريًّا، حيث تؤخذ خلايا من

الجنين ليتم فحصها بطرق خاصة، ويتم التعرف على جنس الجنين، ثم يتم إدخال الجنين المرغوب جنسه إلى الرحم، وإتلاف الباقي[١].

٢. عملية التلقيح الصناعي الداخلي:

تتم هذه الطريقة بتحديد وقت الإباضة عند الزوجة، حيث يؤخذ السائل المنوي من الزوج، وتؤخذ الحيوانات المنوية المطلوبة، خاصةً النشطة منها، ثم تحقن داخل الرحم مباشرة بواسطة أنبوب شعري دقيق خاص لهذا الأمر، فإذا ما تم الحمل فإن نسبة النجاح – بإذن الله – هي ٨٠-٨٥%[٢].

---

[١] ينظر: تعيين جنس الجنين والممارسات الطبية والأخلاقية والاجتماعية، أحمد عمرو الجابري، دار البشير للنشر التوزيع، عمان، ط ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ص٢٧-٤١.

[٢] ينظر: تعيين جنس الجنين والممارسات الطبية والأخلاقية والاجتماعية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية: ص١٠٧-١١١، قضايا طبية معاصرة، مطابع الدستور التجارية – عمان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢/٢٧٨-٢٨٥ ؛ الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي – مصر، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م: ص٢٨٨.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي في عملية اختيار جنس الجنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة وحقن الحيوانات المرغوبة جنسها في بويضة الزوجة

المطلب الثاني: حكم اتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة بعد عملية اختيار الجنس المرغوب

المطلب الأول

حكم فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة وحقن الحيوانات المرغوبة جنسها في بويضة الزوجة

اختلف العلماء المعاصرون على قولين رئيسيين:

القول الأول: جوزوا فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة واختيار جنس الجنين المرغوب للحاجة، وإلى هذا الرأي ذهب أكثر الفقهاء والباحثين ومنهم ماجد أبو رخية وغيره[١].

---

[١] هو قول الدكتور ماجد أو رخية، الأستاذ الدكتور محمد شبير، الدكتور محمد الأشقر والدكتور علي الصوا، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد عبد العزيز عمرو، والدكتور عبد الناصر أو البصل، والدكتور عبد الستار أبو غدة، الدكتور عباس أحمد الباز، والدكتور محمد رأفت عثمان، وغيرهم، مع اختلاف في مفهوم الحاجة بين موسع ومضيق، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة: ٢/٢٩٥؛ فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، للقرضاوي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص١٦١-١٦٢؛ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام)- الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ص٩٧ وما بعدها ؛ النوازل الطبية، المصدر السابق: ص١٥٢.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة واختيار الجنس المرغوب إلاّ للضرورة التي تبيح المحظور كأنّ تكون اللقيحة مشوهة أو بها مرض خطير[١].

أمّا المضيّقون فهم يرون أنّ هذا مقصور على الاختيار حالة التلقيح الصناعي للرجل المضطر أو المحتاج له كالعقيم مثلاً أو الذي لا يستطيع أن ينجب في الأحوال العادية أو لاجتناب الأمراض التي لا تظهر إلاّ في الذكور مثل مرض نزف الدم الوراثي، ومرض ضمور العضلات وغيرها من الأمراض ممّا يستدعي اختيار الأنثى، ففي مثل هذه الأحوال فإنّ الاختيار يكون جائزًا، أمّا أن يكون الرجل قادرًا على الإنجاب وعنده أولاد، فإنّه لا يجوز له الاختيار لما في ذلك من كشف لعورة المرأة، لإجراء عملية التلقيح الصناعي، من غير ضرورة ولا حاجة، واختيار الجنس ليس سببًا موجبًا لكشف العورة، وإنّما جاز الاختيار تبعًا لحالة التلقيح الصناعي الضروري أو الحاجة لعدم وجود ما يمنع ذلك شرعًا[٢].

---

[١] هو قول الدكتور همام سعيد، الدكتور محمود السرطاوي، الدكتور فضل عباس، الدكتور راجح الكردي، الدكتور محمد أبو فارس والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور محمد النتشة، القاضي الشرعي بالأردن، وغيرهم، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة: ٢٩٥/٢ وما بعدها، المنظمة الإسلامية الطبية، ندوة الإنجاب: ص٩٧ وما بعدها، النوازل الفقهية: ص١٥٣.

[٢] ينظر: التربية الدينية والضوابط الأخلاقية للممارسات البيولوجية والحيوية، علي أحمد مدكور: ص٢٦٦، الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية، اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة – القاهرة، ١٩٩٧م.

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة واختيار جنس الجنين المرغوب فيه بما يأتي:

١. إنّ التحكم في جنس الجنين إذا ما تم بوسائل صحيحة فهو جائز شرعًا؛ لأنّ الدعاء بطلب جنس معين جائز؛ ومن المقرّر أنّ ما جاز طلبه جاز فعله، وأنّ من شروط الدعاء ألاّ يسأل محرمًا[١]، قال تعالى: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۞ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [٢].

٢. إنّ الشريعة الإسلامية ترحّب بكل جديد مادام يحقق سعادة الإنسانية ولا يحقق لها الشقاء، واختيار جنس الجنين يحقق السعادة لبعض الأسر في تحقيق أمنيتها في إنجاب ذكر أو أنثى حسب رغبتها والله ﷻ جعل الإنسان خليفته في الأرض ليسبر غورها ويكتشف قوانين الكون ونواميسه، ويسّر الله للإنسان هذا العلم، فلماذا نحرم الناس من ثمار العلم[٣] ؟

هذا وإنّ المجيزين لعملية الفصل بين الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة ثم القيام باختيار الجنس المرغوب بين موسع ومضيق، فالموسعون يرون جواز ذلك حتى ولو كان الإنسان قادرًا على الإنجاب وعنده أولاد، وأراد جنسًا معينًا، كأنّ يكون عنده

---

[١] ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب: ٣/٩٩٤-٩٩٥.

[٢] سورة مريم، الآيتان: ٥-٦.

[٣] ينظر: محاولات طبية للتحكم في جنس الجنين، بسيوني الحلواني، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ص٦٣، بنك دبي الإسلامي – الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٥٠ السنة ١٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م؛ مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي: ص٩٩.

ستة ذكور مثلاً ويريد بنتًا، أو عنده بنات ويريد ذكرًا مع إنّ الأولى ترك الأمور تسير وفق إرادة الله دون تدخّل من البشر[١].

وأن تكون رخصة للضرورة أو الحاجة المُنزّلة منزلة الضرورة، وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ﴾ [٣].

وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، برقم (٩٤) ع/٩٨/ في ١٤١٩/٣/٣هـ[٤].

هذا وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بشأن اختيار جنس الجنين في دورته التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨/ نوفمبر/ ٢٠٠٧م. وعلى ضوء ذلك قرّر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسبابًا مباحة لا محذور فيها.

ثانيًا: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية، التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون

---

[١] ينظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام): ص٩٧.

[٢] ينظر: فتاوى معاصرة، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: ٥٧٥/١ (دار القلم – الكويت، ط٤، ١٤٢٤هـ).

[٣] سورة القصص، الآية: ٦٨.

[٤] ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة: ٢٣٠/١، ٢٣١، (مجلة الحكمة – بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ).

هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول الذين قالوا بحرمة فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة واختيار الجنس المرغوب إلاّ للضرورة بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[٢].

٢. لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلاّ في حال الضرورة العلاجية، في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل بالضوابط الشرعية المقرّرة، على أنّ يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدّم تقريرًا طبيًّا بالإجماع يؤكد أنّ حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخّل طبي، حتى لا يصاب بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك[٣].

---

[١] ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشر والتاسعة عشر، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، ط١: ص٦٩.

[٢] سورة الشورى، الآيتان: ٤٩–٥٠.

[٣] ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، ط١: ص٦٩.

وجــه الدلالـــــة:

دلّت الآية الكريمة على أنّ هذا الأمر بيد الله وحده وأنّ ما يقع في هذا العالم بما في ذلك من ذكورية الجنين وأنوثته إنّما هو مرهون بإرادة الله تعالى إن شاء حقق للزوجين رغبتهما، وإن شاء حرمهما، ومن ثم فإنّ الإنسان لا يجوز أن يغيّر تلك الخريطة التي رسمتها العناية الإلهية، وفي التحكم بجنس الجنين تطاول على مشيئة الله وإرادته، ومعارضة لما يريده الله تعالى ويطلبه، ومن جملة تصرفه أن يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء ذكورًا، أو يجمع لهم بين الذكور والإناث، وإذا نظرنا إلى واقع الأمر فإننا سنجد إنّ الذكر هو رغبة أغلب الناس ممّا يعني اختلالاً في التركيبة السكانية بازدياد أعداد الذكور وقلة أعداد الإناث، ممّا يؤدي إلى انتشار الجرائم والفواحش وغيرها من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية[١].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) إنّ اختيار جنس الجنين لا ينافي إرادة الله ومشيئته؛ إذ لا يكون في ملكه إلاّ ما يشاء، وما توصل إليه الطب من اختيار جنس الجنين إنّما هو بقدرة الله ومشيئته، ولا يخرج عن دائرة الأسباب التي أقام الله عليها هذا الكون، فهو لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو تنفيذ لها، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[٢][٣].

---

[١] ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن: ٩٦٨/٢، ط. دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، ١٤١٥هـ، ط١، تحقيق: صفوان عدنان داوودي؛ محاولات طبية للتحكم في جنس الجنين، بسيوني الحلواني: ص٦٧.

[٢] ينظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام): ص٩٤.

[٣] سورة التكوير، الآية: ٢٩.

(ب) إنّ ما توصّل إليه الطب بالوسائل الحديثة لا يتعارض مع هذه الآية، لأنّ الأطباء لا يستطيعون التحكّم في جنس الجنين بتحديد كونه ذكرًا أو أنثى على وجه اليقين، وإنّما غاية ما توصلوا إليه أنّهم استطاعوا أن يهيئوا بعض الأسباب لتلقيح البويضة بجنس الحيوان المنوي المطلوب، وقد يفشلون في تحقيق ذلك[١].

١. قوله تعالى: ﴿ اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[٢] ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾[٣].

فالآيتان تدلان على إنّ الله استأثر بعلم ما في الأرحام، فلا يجوز معرفة جنس الجنين، فضلاً عن التحكم فيه، وادعاء البشر ذلك مصادم لهذه الآيات[٤].

ويرد على هذا بأنّ الاستدلال بالآيتين في غير محله وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أنّ علم الله بما في الأرحام عام لكل ما يتعلق بالجنين من حياته وموته، وسعادته وشقاوته، ورزقه، وعمله كما دلّ على ذلك حديث ابن مسعود ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك،

---

[١] ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص٥٦٠-٥٦١، المصدر السابق.

[٢] سورة الرعد، الآية: ٨.

[٣] سورة لقمان، الآية: ٣٤.

[٤] ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب: ٣/١٠٠٤؛ مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي: ص١٠١.

ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»[١].

فما استأثر الله بعلمه هو العلم التفصيلي بما في الأرحام، وهذا لا يحيط به بشر مهما أوتي من العلم، وذلك لأنّ كلمة «ما» في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [٢]؛ تفيد العموم، وهذا لا يختص بكونه ذكرًا أو أنثى[٣].

(ب) أنّ هناك فرقا بين علم الله بجنس الجنين، وبين علم البشر من جهات ثلاث:

الأولى: أنّ الله يعلم جنس الجنين قبل تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، والأطباء لا يعرفون ذلك إلاّ بعد حدوث التلقيح.

الثانية: أنّ علم الله بنوع الجنين قطعي، أمّا علم الأطباء فهو ظني قد لا يصدق.

الثالثة: أنّ علم الله لا يتوقف على مقدمات يستدل بها على المطلوب، وهذا بخلاف علم الأطباء[٤].

---

[١] صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (رحمه الله تعالى) (١٩٤هـ-٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو عبد الله بن عبد السلام بن محمد بن عمر علوش: ص٤٣٦، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، مكتبة الرشد – ناشرون، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المملكة العربية السعودية – الرياض.

[٢] سورة لقمان، الآية: ٣٤.

[٣] ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، الدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري: ص٥٥٩، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م؛ أطفال الأنابيب، الدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي: ص٥١، الدار الذهبية – القاهرة، ط١.

[٤] ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب: ٣/١٠٠٤-١٠٠٥.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[١].

وجــه الدلالـــة:

دلّت الآية الكريمة على أنّ تغيير خلق الله أمر قد توعّد به إبليس لبني آدم منذ القدم، ولاشك أنّ اختيار جنس الجنين فيه نوع تغيير لخلق الله وطاعة لإبليس اللعين، وقد لعن الله من يغير خلقه فقال النبي ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسْنِ المغيّرات خلق الله»[٢].

ومما لاشك فيه أنّ هذا الاختيار وإن كان لا يعني إنشاء خلق جديد إلاّ أنّه يعني تغييرًا في خلق الله، فإذا كانت عمليات الوشم والتفلّج تعد تغييرًا لخلق الله، فكيف بمن يريد أن يتدخل في خلق الله فيصرفه عن وجهتهِ الصحيحة[٣].

٣. إنّ في التحكم بجنس الجنين تشبّهًا بالجاهلية، حيث تقتل فيه الأنثى بعد ولادتها[٤]. وقد نوقش هذا الدليل: بأنّ الشارع حرم قتل النفس المعصومة, وشتان بين قتل النفس، وبين بذل السبب للحصول على جنس معين من الولد[٥].

---

[١] سورة النساء، الآية: ١١٩.

[٢] صحيح البخاري: ص٨٣١، باب المتفلجات للحسن، حديث رقم (٥٩٣١).

[٣] ينظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام): ص٩٤، اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعي، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات موقع مدونات مكتوبة، الدكتور عماد الراعوش، www.maktoobblog.com؛ أحكام النوازل في الإنجاب: ٣/١٠٠٤.

[٤] ينظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام): ص١١٠.

[٥] ينظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، منى بنت راجح الراجح: ص١٠٢٩، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤. إنّ التحكم في الجنين له آثاره الخطيرة، حيث قد يسبب وجود فائض كبير من الذكور، وعدد قليل جدًّا من الإناث؛ لأنّ الناس في العادة يفضلون الذكور على الإناث، وبهذا يختل التوازن القائم بين الذكور والإناث[١].

و إنّ المحاولات القائمة هي مجرد محاولات، ولكن الحقيقة النهائية هي لله تعالى، فلا يمكن التحكّم التام في المسألة، والمشيئة التامة لله تعالى[٢].

٥. إنّ التدخّل الطبي لاختيار الجنين قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب، وذلك باختلاط الحيوانات المنوية والبويضات بعد أخذها من الزوجين بغيرها في المختبر، إمّا على سبيل الخطأ أو العمد، فيؤدي ذلك إلى نقل لقيحة أجنبية إلى رحم الزوجة وسدًّا لهذه المفسدة يحكم بتحريم التدخّل الطبي لاختيار جنس الجنين[٣].

ويرد عليه: بأنّ اختيار جنس الجنين يشترط لجوازه أن لا يكون هناك شك في استبدال مني الزوج، أو بويضة الزوجة، أو اللقيحة بعد تكونها بغيرها، فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع اختلاط النطف، ومن ثم كان هذا سببًا موجبًا إلى القول بعدم جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية الحديثة، وهذا السبب وإن لم يكن إلاّ هو كان كافيًا في إثبات الحرمة[٤].

---

[١] ينظر: ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام): ص١٠٧.

[٢] ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب: ص١٠٠٦.

[٣] ينظر: اختيار جنس الجنين، عبد الرشيد قاسم: ص٧١، مكتبة دار البيان الحديثة – الطائف، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

[٤] ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز الشويرخ: ص١٦٤، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ؛ الإنجاب بين التجريم والمشروعية، الدكتور محمود أحمد طه: ص٢٤٣، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣م.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأنّ التلقيح الصناعي من حيث الأصل محرّم لهذه العلة، وإنّما أجازه من أجازه من أجل الحاجة، ولا حاجة لمجرد اختيار جنس الجنين، فيكون محرّمًا[١].

٦. إنّ التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين يستلزم كشف عورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي لاستخراج البويضات منها، وكذلك عند إرجاعها إلى رحمها بعد تلقيحها بماء الزوج، وهذا أمر محرّم، لا يباح إلاّ للضرورات الطارئة، واختيار جنس الجنين لا يعد من الضرورات التي تستباح له المحظورات، كما أنّه ليس حاجة تنزل منزلة الضرورة[٢].

ويجاب عمّا يترتب على ذلك من كشف العورة الغليظة، بأنّا قيّدنا الجواز بحالة الضرورة، ومن المقرّر أنّ «الضرورات تبيح المحظورات»[٣]؛ ولا يخفي أنّ هناك حالات يجوز فيها كشف العورة للضرورة، كحال إثبات البكارة أو عدمها[٤].

الترجيح:

من ما تقدم في الكلام عن جواز اختيار الجنس إذا كان باللقيحة مرض أو تشوّه خطير، وبعد أن استعرضنا أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات، يظهر، والله أعلم، رجحان القول بجواز تحديد جنس الجنين؛ لقوة أدلة المجيزين ووجاهتها، وأمّا أدلة المانعين فمنها ما كان مبنيًّا على الخوف من حدوث خلل في نسبة الجنسين وطغيان

---

[١] ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب: ص١٠٠٧.

[٢] ينظر: اختيار جنس الجنين، عبد الرشيد قاسم: ص٧١، المصدر السابق.

[٣] القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، إعداد: الدكتور إسماعيل بن حسن بن محمد علوان: ص٢٧٨، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٩هـ، المملكة العربية السعودية – الدمام.

[٤] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام زين الدين الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ): ٦١/٧، (دار المعرفة – بيروت).

جنس على آخر عند فتح باب الاختيار والتحديد، وقد أجاب عنها المجيزون بأنّ جواز العملية مقيّد بشروط تحول دون وقوع تلك المحاذير بإذن الله تعالى، وهي:

١. أن تقتصر هذه العملية في نطاق ضيّق على مستوى الأفراد، ولا يكون سياسة عامة على مستوى الأمة، ولا ينال تشجيعًا من جهات معينة بحيث ينتشر ويشيع أمره.

٢. يجب اتخاذ الحيطة والحذر الشديد للمحافظة على ماء كل رجل على حدة، ويمنع الاختلاط، ومن تمام الاحتياط أن تجري العملية في بلاد المسلمين، وفي المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط، لا في بلاد الكفار الذين لا يهمهم اختلاط الأنساب كثيرًا.

٣. أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلاّ بعد التأكد من جود حاجة ماسة لديهما.

٤. أن يعتقد أنّ ما يفعله إنّما هو مجرد الأسباب، والنتيجة النهائية بيد الله ﷻ يتحكم فيها كيف يشاء.

وبمراعاة هذه القيود والضوابط تكون العملية محصورة في دائرة ضيقة، ومقتصرة على حالات خاصة.

المطلب الثاني

حكم إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة بعد عملية اختيار الجنس المرغوب

إنّ سبب وجود البويضات الزائدة هو احتياج عملية التلقيح الصناعي للعديد من البويضات حتى تتم بنجاح، لأنّ تلقيح البويضات المستخرجة ليس لبويضة واحدة بل لجميعها، ثم يعاد منها عدد مناسب (حوالي ثلاث) إلى رحم المرأة، وليس واحدة أو جميعها، لأسباب طبية، حيث تقل فرص نجاح التلقيح إذا تم نقل بويضة واحدة إلى الرحم، أو

حدوث حمل توائم عديدة تجهض مبكرًا إذا وضعت جميع البويضات الملقحة، لذا يوضع بعض منها[١]؛ فما حكم إتلاف الباقي؟

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى حرمة إتلاف البويضات الملقحة غير المرغوبة جنسها إذا تم إتلافها بناءً على عدم الرغبة فيها، واعتبروها نوعًا من أنواع الإجهاض المحرّم، لأنه يحدث دون سبب موجب له، وحاجة الأبوين لذكر أو أنثى ليس سببًا موجبًا لإتلاف البويضات الملقّحة وإنّما أبيحت عملية التلقيح الصناعي للإنجاب لا لاختيار الجنس، إلاّ إذا وجدت أمراض أو تشوهات بالبويضة الملقحة، فعندها يجوز أن تتلف[٢].

لكن يترجّح لدى الباحث أنّ المنع والتحريم في غير محله، لأنه يستلزم من هذا القول أن يحرموا إتلاف البويضات الملقحة الزائدة في عملية التلقيح الصناعي لغرض الإنجاب،، فعملية الإتلاف واحدة وإليها يتوجب النظر والحكم.

وبناءً على قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بخصوص البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة وقد نص بما يلي:

١. يجب عند تلقيح البويضات أن يقتصر على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفاديًا لوجود فائض من البويضات الملقحة.

٢. تترك البويضات الملقحة الزائدة دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الزائد على الوجه الطبيعي[٣].

---

[١] ينظر: جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة: ١٣٩/١، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي: ص١٠٨.

[٢] ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، عبد الناصر أبو البصل: ص١٨٦-١٨٩، أبحاث اليرموك – الأردن، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

[٣] مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة: ٢١٥١/٣-٢١٥٢.

نتائـج البحــث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات؛ أمّا بعد:

فبعد أن مَنَ الله عليَّ ووفقني إلى إتمام هذا البحث، أعود فألخّص أبرز النتائج التي توصّلت إليها من خلال البحث على النحو التالي:

١. أنّ الشريعة الإسلامية الغرّاء بعمومها وشمولها لا تناهض العلم بل على العكس فإنّها تدعو إليه وتحث المسلم على تحصيله بشتى أنواعه بشرط أن يلتزم العالم أيًّا كان تخصصه ومجاله أحكام الشريعة الغرّاء.

٢. أنّ الإسلام لا يقف حجر عثرة أمام أي تقدّم طبي أو كشف جديد مادام هذا الكشف وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنّ أحكام الشريعة تبارك هذا الكشف وتزكيه مادام في إطار الشرع ويحقق النفع للمسلم دون أن يكتنف محظورًا شرعيًّا.

٣. الإيمان العميق بصلاحية الفقه الإسلامي، وكمال منهجه، وأنّه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة، ومستجدات العصر، واستيعابه كافة النظريات العلمية أيًّا كانت درجة حداثتها.

٤. أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أنّ جنس الجنين يتحدد منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبييضة، كما دلّت على ذلك النصوص الشرعية.

٥. ليس هناك أي تعارض بين إيماننا المبني على ما أخبر به الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ من إنّ الله يعلم ما في الأرحام، وأنّ الله هو الذي يهب لمن يشاء ما يشاء من الذكور والإناث، وبين تمكّن البشر من معرفة جنس الجنين، وإمكانية تحديد جنسهُ بإذن الله تعالى.

٦. هناك عدة طرق لاختيار جنس الجنين، منها طرق طبيعية مثل توقيت الجماع وتنظيم التغذية، ومنها طرق معمليّة مثل التلقيح المنتخب ونحوه، وهي تختلف في نسبة نجاحها.

٧. لا بأس بعملية تحديد جنس الجنين عند الضرورة، أو الحاجة المنزّلة منزلة الضرورة ما لم يترتب عليها محظور شرعي.

٨. علمًا أنّ الجواز يجب أن يكون مقيّدًا بشروط وضوابط تجعل العملية قاصرة على حالات خاصة، يمكن الحد من خطورتها عن طريق وضع بعض القوانين والضوابط التي تحول دون الجنوح بهذه التقنية العالية إلى ما يتعارض مع شرع الله، وإلى الحد من أضرارها ومخاطرها.

٩. أنّ القول بجواز اختيار جس الجنين في حال الاضطرار ليس فيه تحدّي لقدرة المولى سبحانه ولا افتيات على الله تعالى فيما استأثر بعلمه.

١٠. اختيار جنس الجنين لتفادي المخاطر والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين جائز شرعًا، بشرط: الأمن من اختلاط الأنساب، وأن يكون المرض الوراثي خطيرًا، وأن يقرر أهل الاختصاص والمعرفة أنّ اختيار جنس الجنين هو الوسيلة الوحيدة لتجنب إصابة الذريّة بالأمراض الوراثية.

١١. إن من واجب العلماء حاجة البحث العلمي في الفقه الاسلامي لدراسة بعض الشؤون المستجدات الفقهية المعاصرة في بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالشؤون الطبية الخاصة بالنساء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصـــادر والمراجـــع

- **القرآن الكريم.**

١. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، الدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢. أحكام النوازل في الإنجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض.

٣. أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

٤. إحياء علوم الدين، للغزالي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥. اختيار جنس الجنين، عبد الرشيد قاسم، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦. اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعي، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات موقع مدونات مكتوبة، الدكتور عماد الراعوش، www.maktoobblog.com.

٧. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨. أطفال الأنابيب، الدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي، الدار الذهبية، القاهرة، ط١.

٩. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠. أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، ط١، ١٩٩٧م.

١١. الإنجاب بين التجريم والمشروعية، الدكتور محمود أحمد طه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام زين الدين الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ)، (دار المعرفة – بيروت).

١٣. التحديد المسبق للجنين، الدكتور أنطوان سعد، (د.ط.ت).

١٤. التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)، الدكتور حاتم أمين محمد عبادة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠م.

١٥. التربية الدينية والضوابط الأخلاقية للممارسات البيولوجية والحيوية، علي أحمد مدكور، الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية، اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٦. تطوّر الجنين وصحة الحامل، الدكتور محي الدين طالو، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٧. التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين (رحمهم الله تعالى)، تأليف: المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجدوي البركتي، رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة، ٢٠٠٩م، لبنان، ط٢ دار الكتب العلمية.

١٨. تعيين جنس الجنين والممارسات الطبية والأخلاقية والاجتماعية، أحمد عمرو الجابري، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٩. جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، مطابع الدستور التجارية، عمان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠. الحقائق الطبية في الإسلام، د. عبد الرزاق الگيلاني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١. حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، محمد نعيم ياسين، (ب.ط.ت).

٢٢. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، دار السعودية، جدة، ط٨، ١٤٠٩هـ.

٢٣. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (رحمه الله تعالى)، (١٩٤-٢٥٦هـ) اعتنى به أبو عبد الله بن عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد، ناشرون، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المملكة العربية السعودية – الرياض.

٢٤. فتاوى معاصرة، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٢٤هـ.

٢٥. فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، للقرضاوي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٦. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط١.

٢٧. القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، إعداد: الدكتور إسماعيل حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٩هـ، المملكة العربية السعودية – الدمام.

٢٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ومعادن الجوهر، للإمام ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ)، حققه وخرّج حديثه وعلّق عليه: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت – لبنان، ٢٠١١م-١٤٣٢هـ.

٢٩. كشاف القناع، للبهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٠. المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣١. مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة.

٣٢. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، راجعه ودقق أصوله: محمد طعمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٣. محاولات طبية للتحكم في جنس الجنين، بسيوني الحلواني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٥٠، السنة ١٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٤. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥. مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، تأليف: الدكتور مصلح عبد الحي النجار، والدكتور اياد أحمد إبراهيم، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض.

٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الشيخ العلاّمة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، اعتنى به عادل مرشد، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار الرسالة العالمية، الجمهورية العربية السورية.

٣٧. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، طبعة جديدة مصحّحة وملوّنة، اعتنى به الدكتور محمد عوض مرعب، الآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، بيروت.

٣٨. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام)، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٩. الموسوعة الطبية العربية، الدكتور عبد الحسين بيرم، دار القادسية، بغداد.

٤٠. الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، بيروت.

٤١. الموسوعة العربية الميسرة، ط١، ٢٠١٠م-١٤٣١هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، ط٢، دار السلاسل.

٤٣. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمد عثمان شبير، مجلة الحكمة، بريطانيا، العدد السادس، ١٤١٦هـ.

٤٤. موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدّم العلاج الجيني، د. محمد رأفت عثمان، مطبعة الأخوة الأشقاء لطباعة الأوفست، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٥. النوازل الطبية، أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان، ط١، ١٤٣٠هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الدمام.

٤٦. النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، منى بنت راجح الراجح، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٤٧. هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ولد أم بنت؟ الدكتور خالد بكر كمال، (دار الزمان، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢٠هـ).

٤٨. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، الدكتور اياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٩. الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد الرابع عشر،العدد الثاني، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٠. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن أحمد الواحدي أبي الحسن، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، ١٤١٥هـ، ط١، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

٥١. الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل، الدكتورة سامية التمتامي، (د.ط.ت).